الطبيعة القانونية لقرارات وتوصيات منظمة الصحة العالمية

م. م دعاء رحمن حاتم الجليحاوي
كلية القانون الجامعة الاسلامية
lawyerduaa55@gmail.com

تاريخ الاستلام :٢-٢-٢٠٢٢
تاريخ قبول النشر: ٩-٥-٢٠٢٢

المستخلص.

منظمة الصحة العالمية هي منظمة متخصصة تأسست عام ١٩٤٦ وتضم ١٩٤ دولة عضوًا وتعمل المنظمة في جميع أنحاء العالم لبلوغ أعلى مستوى من الصحة لجميع الناس دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو نوع الجنس أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

ورسالة المنظمة هي تعزيز الصحة العامة فالحصول على الرعاية الصحية حق من حقوق الإنسان، والرعاية الصحية الشاملة مبدأ أساسي يسترشد به عمل المنظمة يتناول هذه البحث بيان الطبيعة القانونية لقرارات وتوصيات منظمة الصحة العالمية وخصوصا بعد تعاظم دورها في ضل الازمات الصحية الدولية حيث تقوم المنظمة بتعزيز التعاون الدولي لمواجهة الازمات الصحية العالمية والتي تشكل تهديدا لحياة البشرية جمعاء .

وتقوم بإصدار توصيات تتضمن طريقة اجراء الفحوص وطريقة العلاج و طرق الوقاية من الامراض المعدية وتقوم بإصدار توصيات تتضمن كيفية بناء المؤسسات الصحة وكيفية تدريب العاملين في مجال الصحة وتقوم الدول بإصدار هذه القرارات والتوصيات شعورا منها بإلزاميتها اتجاه الشعوب وذلك لكون المنظمة مختصه بأهم جانب من جوانب حياة الشعوب وهي الصحة ، وقد واجهة المنظمة الكثير من الاعتراضات والانتقادات من الدول حول كيفية تعاملها في مواجهة فايروس كورونا . ومنها الولايات المتحدة الامريكية التي اعلنت الانسحاب منها وسوف نسلط الضوء في هذا البحث على طبيعة السلطات التي تتمتع بها المنظمة وفق دستورها وكذلك التمييز بين التوصيات والقرارات التي تصدرها .

الكلمات المفتاحية: منظمة الصحة العالمية ، فايروس كورونا ،القرارات التوصيات دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٦ .

Abstract

The World Health Organization is a specialized organization founded in 1946 with 194 member states that works worldwide to achieve the highest standard of health for all people without distinction as to race, religion, gender, political belief, economic or social status The mission of the organization is to promote public health, as access to health care is a human right, and comprehensive health care is a basic principle guiding the work of the organization. The international community to confront global health crises that pose a threat to the life of all mankind It issues recommendations that include the method of conducting examinations, the method of treatment and methods of preventing infectious diseases, and it issues recommendations that include

how to build health institutions and how to train health workers. It is health, and the organization has faced a lot of objections and criticism from countries about how it dealt with the Corona virus. Including the United States of America, which announced its withdrawal, and we will shed light in this research on the nature of the powers enjoyed by the organization according to its constitution, as well as the distinction between recommendations and decisions issued by it

Keywords: World Health Organization, Corona virus, decisions, recommendations, World Health Organization constitution 1946

المقدمة

مدخل تعريفي:

تعرف المنظمة الدولية بانها شخص قانوني اعتباري ينشأ بإرادة واتفاق الدول لتحقيق اهداف مشتركة، وقد تعاظم دور المنظمات الدولية في القانون الدولي الحديث منح المنظمات الدولية ، وأجهزتها الرئيسية، حق إصدار القرارات والتوصيات للدول انطلاقا من تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وتسبب ذلك في ظهور جدل بين فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لهذه القرارات والتوصيات، حيث ازداد نشاط هذه المنظمات على كافة الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية مما جعل العديد من الدول تخشى من قيام هذه المنظمات بالتدخل بالشؤون الداخلية للدول، ويحدد ميثاق كل منظمة سلطاتها واختصاصاتها وقد يذكر في بعض الاحيان ان قراراتها ملزمة من عدمها .

أولا: اهمية البحث

وفي ضل الازمات الصحية الدولية التي ظهرت في السنوات السابقة من خلال ظهور الاوبئة والامراض المعدية الواسعة الانتشار على الصعيد الدولي مثل مرض ايبولا ومرض سارس واخرها فايروس كورونا فقد ازداد النشاط الواسع لمنظمة الصحة العالمية من خلال قيامها بإدارة الجهود الدولية في ادارة الازمات الصحية الدولية من خلال قرارات وتوصيات تصدرها الى الدول كافة والتي اصبحت بمثابة الزامية التنفيذ مما يستدعي بيان الطبيعة القانونية لهذه القرارات والتوصيات في طيات هذا البحث .

ثانيا: مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في بيان الطبيعة القانونية لقرارات وتوصيات منظمة الصحة العالمية بسبب ما شكلته هذه القرارات من اشكاليات ونزاعات بينها وبين العديد من الدول خصوصا في ازمة فايروس كورونا ٢٠١٩ ان عدم الالتزام بهذه القرارات والتوصيات من قبل الدول قد يؤدي الى حدوث ازمات صحية يمتد تأثيرها الى جميع دول العالم وبالتالي تعرض الصحة العامة للبشرية الى خطر جسيم .

ثالثا: هيكلية البحث

سوف نبحث هذا الموضوع في مبحثين نتناول في المبحث الاول سلطات منظمة الصحة العالمية بموجب دستورها ١٩٤٦ ، اما المبحث الثاني الطبيعة القانونية لقرارات وتوصيات منظمة الصحة العالمية ثم خاتمة البحث التي تضمنت نتائج وتوصيات .

المبحث الاول

سلطات منظمة الصحة العالمية بموجب دستورها ١٩٤٦

قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول القرارات الداخلية التي تصدرها المنظمة ، اما المطلب الثاني نتناول فيه التوصيات التي تصدرها منظمة الصحة العالمية للدول الاعضاء فيها .

المطلب الاول

القرارات الداخلية

سوف نتناول في هذا المطلب القرارات الداخلية والتي تم تقسيمه الى الفرع الاول القرارات الداخلية التنظيمية ، اما الفرع الثاني القرارات الداخلية التشريعية .

الفرع الاول

القرارات الداخلية التنظيمية

تتكون منظمة الصحة العالمية من عدة اجهزة نصت على تشكيلها المادة (٩) من دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٦ وهي (جمعية الصحة العامة ، المجلس التنفيذي ، الأمانة العامة) ، لكل جهاز من هذه الأجهزة يحق له اتخاذ القرارات التي تنقسم الى تنظيمية هدفها تنظيم عمل المنظمة من أجهزة وعاملين فيها ، وبعضها تشريعية تأخذ شكل اتفاقية او انظمة ، يصدر وفقا لإجراءات حددها دستور المنظمة ، لذا من اجل قيام المنظمة بأعمالها لابد من وجود قرارات تنظم عملها وتدير شؤونها ، هذه القرارات تصدر عادة داخل المنظمة وتخص اجهزة المنظمة ذاتها ومثال تلك القرارات ، هي القرارات التي تصدر عن الامانة العامة للمنظمة التي تخص تعيين موظف او فصله .

هذا النوع من القرارات يدخل ضمن انواع القرارات الادارية التي منحت للأمين العام للمنظمة ، وقد تتخذ قرارات حول أنشاء أجهزة فرعية او تبعية للمنظمة يكون الهدف منها هو تسهيل عمل المنظمة الدولية .

ويكون الهدف منها هو تسهيل العمل داخل المنظمة عادتا ما يصدر من اجهزة المنظمة نفسها بعد ان يتم تحديد الاجهزة التي يحق لها اصدار مثل هذه القرارات في دستور المنظمة وقد يصدر القرار من جهاز واحد من اجهزة المنظمة او قد يصدر من جهازين.

ويحدد فقهاء القانون الدولي اربعة مراحل لصناعة القرار وهي مرحلة المبادرة التي تكون عبارة عن توجيه دعوة للبحث في مسألة معينة ، ثم مرحلة مناقشة المقترحات وهي ما تقوم بها اما الدول الاعضاء في المنظمة او احدى اجهزة المنظمة ، وبعدها صياغة القرار الذي يكون مبني على اساس الصياغة الاصلية للمشروع ، بعدها تأتي المرحلة الاخيرة وهي التصويت على القرار وهذه المرحلة تكون قبل صدور القرار بشكل النهائي وهذه المرحلة تعتبر من اهم المراحل التي تمر بها عملية صنع القرار لان المنظمة في هذه المرحلة تعبر عن ارادتها ، التي تتمتع بها المنظمة مستقلة عن ارادة الاعضاء الذين يحترمون هذه الارادة التي تساعد المنظمة على تحقيق اهدافها ، ويلتزمون بمبادئها ، ويخضعون لقرارتها الذي تعهد الاعضاء احترامها منذ الدخول كأعضاء في المنظمة .

ومن القرارات التنظيمية الداخلية للمنظمة منها القرار الذي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي حول انتخاب اعضاء محكمة العدل الدولية .[١]

والقرار الذي يصدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة حول قبول اية دولة كعضو في المنظمة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي.[٢]

وما نصت علية المادة (٣١) من دستور منظمة الصحة العالمية فيما يخص تعين المدير العام للمنظمة ، حيث يتم تعينه بناء على قرار يصدر من جمعية الصحة بعد ان تم ترشيحه من

قبل المجلس التنفيذي للمنظمة ، ويعتبر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية هو المسؤول الفني والاداري الأعلى للمنظمة .[٣]

ومن امثلة القرارات الداخلية التي تصدرها جمعية الصحة ما نصت عليه المادة (٧) من دستور منظمة الصحة العالمية التي تعالج موضوع اخلال احد الاعضاء بالتزامات المالية في المنظمة في هذه الحالة يحق للجمعية الصحة العامة اصدار قرار يمنع العضو المتخلف من التصويت ويحرمه ايضا من الامتيازات والخدمات التي يحق للدولة العضو التمتع بها ، ويحق لها اعادة حق التصويت للعضو وكذلك حقه بالتمتع بالامتيازات والخدمات التي يتمتع بها اي عضو في المنظمة ، واعادة الامتيازات ايضا بناء على قرار يصدر من جمعية الصحة تعيد الحال الى ما كان عليه قبل اصدار قرار بالمنع او الوقف.[٤]

الفرع الثاني
القرارات الداخلية التشريعية

تصدر المنظمة الدولية قرارات عامة ملزمة لكافة اعضاءها وعادتا ما تسمى هذه القرارات لوائح داخلية تنظم عمل سير اجهزة المنظمة الدولية ، وعادة ما تصدر هذه القرارات من احدى اجهزة المنظمة بعد تخويلها بصدار هذه القرارات بموجب ميثاق المنظمة او النظام الاساسي لها

ومن تلك القرارات التي يتخذها المؤتمر العام الدولي وهو احدى اجهزة منظمة العمل الدولية حسب المادة الثانية من دستور المنظمة [٥] ، ويملك المؤتمر صلاحية اصدار قرارات بشأن المقترحات التي يتم ادراجها ضمن جدول الاعمال ، وعادة ما تأخذ القرارات حول هذه المقترحات احدى الصورتين اما تأخذ شكل اتفاقيات دولية او شكل توصيات ، ويتم اتخاذ هذه القرارات بأغلبية ثلثي اصوات المندوبين الحاضرين ، مع اخذ المؤتمر بنظر الاعتبار الاختلاف الصناعي بين البلدان ، بعدها يبلغ المؤتمر جميع الاعضاء بالاتفاقية من اجل التصديق عليها من قبلهم ، مع تعهد الاعضاء عرض هذه الاتفاقية في غضون سنه على الاكثر على سلطاتها المختصة من اجل اصدار تشريعات تتفق مع الاتفاقية التي صادق عليها العضو او اتخاذ اي اجراء اخر.[٦]

و جمعية الصحة العامة وهي احدى اجهزة منظمة الصحة العالمية ، التي تتكون من مندوبين يمثلون الدول الاعضاء في المنظمة ويكون لكل دولة ثلاثة مندوبين يتم اختيارهم من قبل الدولة العضو على ان تراعى عند اختيارهم الكفاءة في المجال الصحي .[٧]

تتمتع المنظمة وفقا للمادة (٢١) من دستورها بالسلطات التالية

أ. اجراءات الحجر الصحي والاشتراطات الصحية وغيرها من الاجراءات التي يراد بها منع انتشار الامراض على الصعيد الدولي .
ب. التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة .
ج. المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي .
د. المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية .

٥. الاعلان عن المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية وبيان اوصافها . [٨]

ومن امثلة القرارات التي اصدرتها منظمة الصحة العالمية هو قراراها الخاص بإجراءات الفحص المختبري للأمراض التنفسية الحادة وهو عبارة عن توصية اصدرتها للدول الاعضاء في المنظمة عام ٢٠٠٥ [٩] .

المطلب الثاني

التوصيات التي تصدرها منظمة الصحة العالمية للدول الاعضاء

سوف نبحث هذا الموضوع في فرعين نخصص الفرع الاول التوصيات المتعلقة بالإجراءات الوقائية الصحية ، الفرع الثاني التوصيات التي تصدر في الحالات الاستثنائية .

الفرع الاول

التوصيات المتعلقة بإجراءات الوقاية الصحية

وفقا للمادة (٢) من دستور المنظمة فأنها تمتلك سلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي ، وبذلك وفقا لهذه المادة هي تمتلك سلطة اصدار التوصيات من خلال توجيه وتشجيع الجهود الرامية الى استئصال الأوبئة والامراض من خلال البحوث والدراسات التي لها اهمية صحية ونشر نتائجها وتبادل المعلومات والبحث عن العوامل المشتركة بينهما ورصد الاوبئة والامراض والعمل على ايجاد العلاجات واللقاحات المناسبة لها .[١٠]

وتمتلك المنظمة سلطة اصدار التوصيات استنادا الى نص المادة (٢٣) من دستورها التي منحت جمعية الصحة العامة سلطة تقديم التوصيات الى الدول الاعضاء بشأن أية مسألة تدخل في اختصاص المنظمة[١١] .

وتتعاون الدول مع المنظمة من اجل الوصول الى اعلى مستوى صحي تتمتع به الشعوب وتقدم المنظمة المساعدة للدول بناء على طلب من حكومات هذه الدول ويكون التعاون من خلال التوجيه والتنسيق مع الادارات الصحية لهذه الدول ، ويتوقف ذلك على طلب او موافقة حكومات هذه الدول والهدف من المساعدة هو رفع مستوى الخدمات الصحية التي تقدمها الحكومات للشعو بها ، وتجلا هذا التعاون خلال مواجهة فيروس كورونا الذي ساعد على الحد من خطر هذا الفايروس والحفاظ على مقاومة المنظومة الصحية لمواجهة هذا الفايروس . [١٢]

الفرع الثاني

التوصيات التي تصدر في الحالات الاستثنائية

وفقا للمادة (٢٣) من دستور منظمة الصحة العالمية التي منحت " لجمعية الصحة العامة سلطة اصدار توصيات للدول الاعضاء في اي مسألة تدخل ضمن اختصاص المنظمة " [١٣] ، لذلك عند تفشي فايروس كورونا اخذت منظمة الصحة العالمية على عاتقها تقديم المساعدة للدول عن طريق اصدار توصيات لمواجهة الفايروس استنادا لسلطاتها التي تتمتع بها وفقا لدستورها الذي منحها حق اصدار هذه التوصيات وفقا للمادة المذكورة اعلاه .

وتهدف المنظمة من خلال اصدار هذه التوصيات خلق نوع من التوازن بين المتطلبات الاساسية التي تحتاج سرعة استجابة لمواجهة الفايروس وبين ضمان تقديم الخدمات الصحية الاساسية مع ضمان الحفاظ على المنظومة الصحية من الانهيار وتشمل هذه التوصيات الاجراءات الوقائية الفورية ، ويتم تطبيق هذه

التوصيات من قبل الدول على الصعيد الوطني ويكون الهدف منه الحرص على اعادة تنظيم الخدمات الصحية لمواجهة هكذا صعوبات والحفاظ على ضمان استفادت أكبر قدر من الأشخاص من هذه الخدمات . [١٤]

وبناء على التوصيات التي تصدرها المنظمة تقوم الدول بإعطاء الاولوية للخدمات الاساسية ويكون الهدف من ذلك هو الحفاظ على استمرارية الخدمات الصحية المقدمة للسكان ، وتقف حكومات الدول الى جانب المنظمة في ظل مواجهة فايروسات وامراض تهدد الصحة العامة للشعوب ، ويكون الهدف الذي يسعى لتحقيقه الطرفين هو تمتع الشعوب بأكبر قدر من الخدمات الصحية المقدمة من اجل بلوغ الهدف السامي التي تسعى منظمة الصحة العالمية له .و صدرت من المنظمة عدة توصيات تهدف لتسهيل التدابير الوقائية من الفايروس ومنها :

١. تسهيل اجراءات المرور المؤقت للعمليات الشحن من خلال أزاله الكثير من العوائق والاجراءات الاقتصادية مثل رسوم الشحن ، دعم الشحن الجوي مع اعطاء الالوية لشحن المواد الطبية .
٢. تقديم المسار السريع الخاص بمراكز التصنيع الرئيسية في اسيا (الصين ، كوريا ، اليابان) في عمليات الشحن والتسليم مع احلال الطائرات شحن المواد الطبية محل طائرات الركاب لمواجهة أزمة فايروس كورونا [١٥] .

من خلال ما سبق يتضح لنا اهمية التوصيات التي تصدرها منظمة الصحة العالمية والتي معتمده في ، ورغم ان هذه التوصيات غير ملزمة للدول الاعضاء الا انها لعبت دور كبير في مواجهة الكثير من التحديات واخرها فايروس كورونا الذي شل حركة العالم . ومثال ذلك قرار منظمة الصحة العالمية بعنوان توصيات مؤقتة بشأن استخدام اللقاح المضاد لكوفيد – ١٩ كوفاكسين المطور(BBV152 COVAXIN®) BBV152 (،في شركة بهارات بيوتك)[١٦]

ووقعت منظمة الصحة العالمية في مواجهة صعبة تكللت بنجاح من خلال حصر خطر الفايروس من جهة والحفاظ على المنظومة الصحية للدول العالم وقوة مواجهة هكذا اخطار من جهة اخرى ، ولا ينكر احد جهد المنظمة بتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الاخرى لمواجهة هذا الوباء خاصة وان دستور المنظمة يأكد على التعاون بينها وبين المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وفقا للمادة ال (2) من دستورها [١٧]، وتجسد هذا التعاون خلال فترة انتشار فايروس كورونا حيث خصصت الامم المتحدة مبلغ (١٥) مليون دولار امريكي من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من اجل المساهمة في تمويل الجهود العالمية الرامية الى احتواء الوباء وكذلك رصد حالات انتشار الفايروس لان الامم المتحدة تعي جيدا اخطار انتشار الفايروس وتأثيره ليس على الصحة العامة وانما ينذر بأزمة اقتصادية واجتماعية وازمات انسانية تعرض حقوق الانسان للخطر .

خاصة ان منظمة الصحة العالمية قامت بنشر معلومات صحية ساعدت على معرفة الفايروس وطرق انتشاره ووقايته منه ونشرت هذه المعلومات الصحية عبر وسائل الانترنت حول فايروس كورونا لتصل الى اكبر عدد من الاشخاص ساعدت على الحد من مخاطر

الفايروس من جهة ، والحفاظ على ما تقدمة المنظومات الصحية من جهة اخرى [١٨] .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لقرارات وتوصيات منظمة الصحة العالمية

سوف نبحث هذا الموضوع من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول التمييز بين التوصيات والقرارات ، اما المطلب الثاني الطعن في القرارات الصادرة من منظمة الصحة العالمية .

المطلب الاول

مفهوم التوصية والقرار والتمييز بينهما

سوف نبحث التمييز بين التوصيات والقرارات التي تصدر من منظمة الصحة العالمية من خلال تقسيم المطلب الى فرعين الفرع الاول مفهوم التوصية والقرار ، اما الفرع الثاني التمييز بين التوصية والقرار .

الفرع الاول

مفهوم التوصية والقرار

التوصية بأنها عبارة عن توجيهات تصدر من جهاز اعلى للجهاز ادنى منه وكل الجهازين في نفس المنظمة مع الاخذ بالاعتبار ان هذه التوجيهات ليس لها صفة الالزام ، ويوجد خلاف فقهي حول التوصية والقيمة القانونية لها ، حيث يعرف البعض بانها عباره عن توجيهات غير ملزمة بينما يعرفها جانب اخر من الفقه بانها عبارة عن دعوة او رغبة او نصيحة يمكن ان تقبل او ترفض .ويمكن ان توجه التوصية لدولة واحدة او عدة دول فلا يشرط الانفراد او الجمع فيها ، او قد توجه لفرع من فروع المنظمة او لكل فروعها او قد توجه لمنظمة اخرى .

وبما ان التوصية هي غير ملزمة اذن هي لا تنتج حقوقا او التزام لصالح المخاطب بها ، وبذلك لا يترتب عليها اي اثر قانوني الا في حالة واحدة قد قبلت من الطرف الذي وجه اليه ، والتوصية لها قوة سياسية وادبية دون اثر قانوني وبذلك مخالفتها لا ترتب اي مسؤولية دولية وغالبا ما تستخدم المنظمات التوصية عند مخاطبتها الدول الاعضاء كي لا تشعر الدول بان سلطة المنظمة اعلى من سلطة اعضاءها وهذا ما تتبعه منظمة الامم المتحدة عند مخاطبتها للدول وهذا ما اكد عليه ميثاقها ايضا في المادة (١٣ و ١٤) الذي اعطى سلطة اصدار التوصيات للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص التعاون الدولي في مجالات شتى سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتعليمية وصحية ، والمساعدة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية له بلا تميز بين الناس في اللغة او الدين او الجنس او التفرقة على اساس رجال او نساء والتقدم المطرود في القانون الدولي ، ولها ايضا اصدار التوصيات فيما يخص اتخاذ التدابير لتسوية سلمية بشان اي موقف رات الجمعية انه يعكر صفو العلاقات الدولية بين الامم والمواقف التي تنتهك احكام الميثاق والمقاصد التي نشأت الامم المتحدة من اجلها [١٩] .

ولقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات سنة ١٩٥٦ الى كل من (انكلترا ، فرنسا اسرائيل) التي كانت تتعلق بالانسحاب من الاراضي المصرية ، مع العلم ان مجرد قبول التوصية من قبل الدول التي وجهة لها تكون ملزمة بتنفيذها ، كذلك تكون هذه التوصيات ملزمة في حالة النص على الزامها في

ميثاق المنظمة ، وهذا ما نص عليه ميثاق منظمة اليونسكو الذي أكد ميثاقها على الزام الدول الاعضاء فيها تقديم تقارير عن تنفيذها لتوصيات الصادرة من فروع المنظمة [٢٠] .

وتكون التوصية ملزمة في حالة صدورها من جهاز اعلى في المنظمة لجهاز ادنى فيها مثال ذلك التوصيات التي تصدر من الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة (٦٦) من ميثاق الأمم المتحدة .[٢١]

واصدرت منظمة الصحة العالمية اثناء انتشار فايروس كورونا توصيات الى الدول الاعضاء وكان الهدف من هذه التوصيات هو مساعدة الدول على مواجهة الفايروس مع الحفاظ على منظومتها الصحية من اجل تقديم الخدمات الصحية المناسبة لجميع الشعوب مع اعطاء الاولوية للبعض فئات المجتمع التي تعد اكثر تعرض للإصابة بالفايروس هذا لتوصيات ساعدت الدول على أتخاذ الاجراءات المناسبة للحد من انتشار الفايروس وتوضيح طرق الوقاية منه.

لقد ساعدت هذه التوصيات في ، انتشار المعلومات الصحية للوقاية من الفايروس و ساعد ايضا العاملين في المجال الصحي على الحد من انتشاره وطرق الوقاية منه ولقد اصدرت منظمة الصحة العالمية هذه التوصيات استنادا الى المادة (٢٣) من دستورها التي اعطت سلطة اصدار التوصيات لجمعية الصحة العامة وتصدر هذه التوصيات بشان اي مسالة تدخل ضمن اختصاص المنظمة وهي غير ملزمة للدول الاعضاء ولكن تساعد الدول على المحافظة على الصحة العامة والوصول الى ارفع مستوى صحي للشعوب وهذا ما تهدف اليه منظمة الصحة العالمية والدول ايضا ويتحقق هذا الهدف بتعاون بين الجانبين [٢٢] .

اما القرار فيقصد هو " ماقر عليه الرأي من الحكم في مسألة ما او ما اقر عليه الحكم على مسألة معينه .[٢٣] وعرف الفقه القانوني القرار في اتجاهين

الاتجاه الاول : يعرف القرار بأنه " وسيلة قانونية يتم اتخاذها من قبل الجهاز التشريعي في المنظمة الدولية بغض النظر عن اجراءات التي يتم اتباعها للإصدار هذا القرار او التسمية التي يتم اطلاقها عليه " .

يعيب هذا الاتجاه انه حصر اتخاذ القرار بجهاز واحد من اجهزة المنظمة الدولية وهذا الامر غير صحيح لان اكثر المواثيق المنظمات تعطي سلطة اتخاذ القرارات في المنظمة الدولية لأكثر من جهاز واحد .

الاتجاه الثاني : يعرف هذا الاتجاه القرار بانه " هو عبارة عن اوامر ملزمة تصدر من اجهزة المنظمة الدولية التي يتم تحديدها وفقا للميثاق ويتم اعطاءه سلطة اصدار القرارات " .

وتعتبر هذه القرارات بمثابة قانون للدول الاعضاء في المنظمة من حيث الالتزام لان هذه الدول قد وافقت على تنفيذ ما يصدر من المنظمة من قرارات عند توقيعها على ميثاق انشاء المنظمة او عند مصادقتها على ميثاق المنظمة او اي شكل اخر تصبح بموجبه الدولة عضو في المنظمة الدولية وهذه القرارات تكون ملزمة فقط للدول الاعضاء فيها اما لغير الاعضاء لا تلزمهم .

يعاب على هذا الراي انه حدد الزامية القرارات بالدول الاعضاء فقط واكد ان القرارات

التي تصدر من المنظمة الدولية غير ملزمة للدول غير الاعضاء فيها وهو غير صحيح لان هناك قرارات تصدر من المنظمات الدولية وتكون ملزمة للدول الاعضاء فيها وغير الاعضاء ومثال ذلك القرارات التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة التي تخص الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .[٢٤]

ويمكن تعريف القرار من وجهة نظرنا بأنه (الوسيلة القانونية التي تعبر من خلالها المنظمة الدولية عن ارادتها بمعزل عن ارادة الدول الاعضاء فيها عن مسالة او موقف معين يدخل ضمن اختصاص المنظمة) .

والدول الاعضاء ملزمين بقبول القرارات التي تصدر من المنظمة الدولية وذلك لان هذه الدول قد وافقت ابتداء على ما جاء في ميثاق المنظمة عند قبولها او تصديقها او توقيعها على الميثاق او اي تصرف قانوني جعل الدولة عضو في المنظمة ومثال ذلك تعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي وتنفيذها وفقا ما جاء في ميثاق الامم المتحدة وهذا ما ذكر في المادة (٢٥) منه.[٢٥]

الفرع الثاني

التميز بين القرار والتوصية

يحدد فقهاء القانون الدولي اربعة مراحل لصناعة القرار في المنظمة الدولية وهذه المراحل هي

اولا : المبادرة : تبدأ هذه المرحلة من خلال توجيه دعوة الى المنظمة لمناقشة مسألة تدخل ضمن اختصاصها ، وتوجه هذه الدعوة اما من جهاز من اجهزة المنظمة او منظمة اخرى او من احدى الدول الاعضاء وبعض المنظمات تعطي الحق للأفراد في توجيه هذه الدعوة ، او من دولة غير عضو فيها .

وهذا ما نصت عليه المادة (٣٥ / أ) من ميثاق الأمم المتحدة التي أعطت حق المبادرة للدول الأعضاء فيها في حالة وجود مسألة تهدد الأمن والسلم الدوليين ، من خلال تنبيه مجلس الأمن الدولي او الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه المسألة ، ونصت نفس المادة (٣٥ / ٢) الى ان حق المبادرة تمتلكه ايضا الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة فيما يخص المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين[٢٦] .

ثانيا : المناقشة: قبل مناقشة المسألة التي تدخل ضمن اختصاص المنظمة عادتا ما تقوم المنظمة بنشر المعلومات التي تخص هذه المسالة ليتيح للدول الاعضاء او اجهزة المنظمة الاخرى التي تدخل المسألة ضمن اختصاصها بدراستها بشكل افضل من أجل أبداء الراي أثناء المناقشة ، ويجوز أن تدخل الدول غير الاعضاء في المناقشة متى ما كنت هذه الدول هي المبادرة او أن المسألة المراد مناقشتها تهم مصالحها .

ثالثا : الصياغة : قبل صياغة القرار الدولي بشكله النهائي يتم مناقشة القرار مع الدول لمعرفة مدى تؤالم هذا القرار مع التشريعات الوطنية للدول وعدم معارضته لها ، ويتم ذلك من خلال جدول اعمال يعده الأمين العام للأمم المتحدة وتقوم اللجنة الدولية بتقديم تقرير عن هذا الجدول للجمعية العامة عن المواضيع القديمة او الجديدة التي تدخل ضمن جدول اعمال المراد العمل به في الدورة الجديدة للجمعية العامة ، وتشهد هذه

المرحلة مفاوضات كثيفة للوصول الى الصياغة المطلوبة .

رابعا : التصويت : تعتبر هذه المرحلة اهم المراحل في القرار الدولي لأن المنظمة هنا تعبر عن أراداتها ويتم التصويت من قبل الدول الاعضاء من خلال اعطاء لكل عضو صوت واحد بالتساوي بغض النظر عن قوة الدول الاقتصادية والعسكرية او التصويت بالأغلبية الأعضاء في المنظمة ، بعض المنظمات تأخذ بعدم التساوي في الاصوات ومثال ذلك حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي والاجراءات غير الاجرائية التي يجب ان تصدر بموافقة الدول الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن الدولي ، مضاف لهم تسعة من اعضائه وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧ / ٣) من ميثاق الأمم المتحدة [٢٧] .

اما الاتفاقية الدولية للقمح التي أبرمت عام (١٩٥٩) أعطت تعدد الاصوات للدول حسب صادرتها وواراداتها من القمح ، اما معاهدة صندوق النقد الدولي اعطت لكل عضو مئتين وخمسين صوتا يضاف اليه صوت واحد عن كل سهم تملكه الدول في راس مال المنظمة وهذا ما نصت عليه المادة (١٢ / ٥) من المعاهدة المنشئة لصندوق النقد الدولي [٢٨] .

اما المادة (٦٠) من دستور منظمة الصحة العالمية فقد نصت على :

أ. تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت قرارات جمعية الصحة في المسائل الهامة ، وتشمل هذه المسائل (إقرار الاتفاقيات او الاتفاقيات) والموافقة على الاتفاقيات التي تدخل منظمة الصحة العامة مع الأمم المتحدة او مع المنظمات والوكالات الدولية الحكومية وفقا للمواد (٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢) وتعديلات هذا الدستور .

ب. اقرار بأغلبية الثلثين ، التي تتخذ بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمشتركة في التصويت القرارات المتعلقة بالمسائل الاخرى بما فيها تحديد طوائف اضافية من المسائل التي يتطلب اقرارها هذه الاغلبية .

ج. يتم التصويت على المسائل المماثلة بالمجلس وبلجان المنظمة وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة . [٢٩]

اما التوصية هي دعوة او نصيحة او رغبة توجه من المنظمة الى دولة واحدة او الى عدة دول او من جهاز من اجهزة المنظمة الى جهاز اخر، احيان تصدر التوصية من جهاز اعلى الى جهاز ادنى مثال ذلك التوصيات التي تصدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الامين العام للأمم المتحدة في هذه الحالة تكون التوصية ملزمة لأنها صدرت من جهاز اعلى الى جهاز ادنى ، اما في حالة صدور التوصية من جهاز ادنى الى جهاز اعلى تكون غير ملزمة ولا ترتب اثار قانونية وانما تأخذ شكل اقتراح او راي استشاري .

وحسب راي محكمة العدل الدولية فأن التوصية تكون على نوعين بموجب الفتوى الذي إصداراتها عام (١٩٥٠) ردا على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن قبول الاعضاء الجدد في منظمة الامم المتحدة في حالة امتنع مجلس الأمن الدولي من اصدار التوصية والانواع هي :

أ. **التوصية المحددة** : هذا النوع من التوصية تصدر من جهاز واحد من اجهزة المنظمة الذي يتمتع بسلطة اصدار التوصية او يمتنع عن اصدارها مثال ذلك سلطة مجلس الأمن الدولي بشأن اصدار توصية او امتناعه عن اصدارها ، فيما يخص قبول اعضاء جدد في الأمم المتحدة او يوصي بتوقيف العضوية او فصل العضو او لا يوصي بقبوله .

ب. **التوصية غير المحددة** : يصدر هذا النوع من التوصية من احدى اجهزة المنظمة الدولية للكافة ومثال ذلك سلطة اصدار التوصيات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السادس للميثاق حيث تخص هذه التوصيات الحفظ على الأمن والسلم الدوليين [٣٠].

ودستور منظمة الصحة العالمية عالج موضوع اصدار التوصيات في المادة (٢٣) منه حيث اعطى سلطة اصدار التوصيات للأعضاء المنظمة للجمعية الصحة بشأن اي مسألة تدخل ضمن اختصاص المنظمة [٣١]. والذي سبق وان تم تناولها بشكل مفصل من هذا البحث .

خلاصة التمييز بين القرار والتوصية ، ان القرار يمر بعدة مراحل وهذه المراحل تشبه الى حد كبير مراحل اصدار القانون في التشريعات الداخلية من حيث الاقتراح والمناقشة والصياغة واخير التصويت ثم النشر لكي يتم العلم به ، وتكون هذه القرارات الالزامية وترتب اثار قانونية وبذلك تحرك المسؤولية القانونية على من يخالفها ، على عكس التوصية التي تمتاز بنها غير ملزمة لأنها هي مجرد دعوة او نصيحة او رغبة ولا ترتب اثار قانونية على من يخالفها وبذلك لا تحرك المسؤولية القانونية عليه .

المطلب الاول

مسؤولية منظمة الصحة العالمية عن قراراتها وحق الدول في الاعتراض عليها

سوف نبحث هذا الموضوع في فرعين نخصص الفرع الاول مسؤولية المنظمة عن الاثار المترتبة على قرارتها ، اما الفرع الثاني امكانية الدول الأعضاء بالطعن بالقرارات التي تصدر من المنظمة .

الفرع الاول

مسؤولية منظمة الصحة العالمية عن قرارتها وتوصياتها

يحتل نظام المسؤولية الدولية اهمية كبيرة في النظام القانوني الدولي لأنه يضيف الفعالية على قواعده ، لما يتضمنه من ضمانات وجزاءات تدفع المخاطبين الى احترام أحكامه .تتحمل المنظمات الدولية المسؤولية عن افعالها كونها شخص من أشخاص القانون الدولي تعددت التعاريف حول المسؤولية الدولية عرفها البعض بأنها " الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب اليها ارتكاب فعل او امتناع مخالف للالتزامات الدولية لتقديم تعويض للدولة المجنى عليها في شخصها او في شخص او اموال رعاياها "[٣٢] .

يتضح من التعريف السابق يجب توفر عدة شروط للمسؤولية الدولية وهي :

١. وقوع فعل مخالف للقانون الدولي .
٢. نسبة الفعل الى الشخص الدولي .
٣. ان يسبب الفعل ضرر لشخص دولي اخر.

ان اساس المسؤولية الدولية هي تحمل المنظمة الضرر المسؤولية القانونية أتجاه الأخر وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية حيث أكدت

أن المدعى عليها تكون مسؤولة عن تصرفاتها او اخطائها او الامتناع عن تنفيذ التزاماتها الدولية الواجب الالتزام بها بالاعتبار خالفة التزام قانوني وادت المخالفة الى وقوع ضرر بدولة او دول اخرى [٣٣] .

ونصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات حيث نصت على " تنطبق مواد هذه الاتفاقية على الفعل غير المشروع بموجب القانون الدولي والذي ترتكبه المنظمة الدولية " .

وحكم محكمة العدل الدولية الصادر ١٩٤٩ في رأيها الاستشاري في قضية تعويض الاضرار التي اصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين حول مقتل الكونت برنادوت وسيط الامم المتحدة [٣٤] .

مما سبق يتضح لنا بان منظمة الصحة العالمية هي منظمة دولية وهي تعتبر شخص من اشخاص القانون وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية نستنتج من ذلك ان اي فعل يصدر عن المنظمة يؤدي الى الاضرار بالغير او امتناع عن فعل ادى الى تسبب بالأضرار بالغير سواء كان الغير دولة او منظمة دولية اخرى تتحمل هذه المنظمة المسؤولية الدولية متى ما توفرت الشروط الخاصة بالمسؤولية الدولية .

الفرع الثاني

حق الدول في الاعتراض على قرارات منظمة الصحة العالمية

الاعتراض هو طلب اعادة النظر في الحكم الصادر ضد الطرف المتضرر منه وله عدة طرق منها الطرق العادية وهى المعارضة في الحكم أو الاستئناف أو بالنقض أو التماس إعادة النظر. ويقتصر حق الطعن على الاحكام القضائية [٣٥]

اما قرارات المنظمات الدولية فأن حق الطعن فيها او الاعتراض على قرارتها من قبل احد الدول الاعضاء فيها يتوقف على نصوص النظام الاساسي للمنظمة في اعطاء الدول الاعضاء حق الطعن او الاعتراض على القرارات ام لا وغالبا ما تتجنب دساتير المنظمات الدولية اعطاء الدول الاعضاء هذا الحق وذلك لغرض عدم افساد عمل المنظمة وعرقلة تحقيق اهدافها ومن تلك المنظمات منظمة الامم المتحدة حيث لم يعطي ميثاقها الصادر عام ١٩٤٥ للدول الاعضاء حق الطعن في قراراتها ولم يعطي ايضا للدول الاعضاء حق الانسحاب من المنظمة في حالة عدم رغبتها لتنفيذ قراراتها ولم تشهد الامم المتحدة الا حالة انسحاب واحدة وهي انسحاب اندونيسيا عام ١٩٦٥ بسبب انتخاب ماليزيا كعضو غير دائم في مجلس الأمن . [٣٦] وقد عادت اندونيسيا كعضو في الامم المتحدة بعد عام واحد من الانسحاب ١٩٦٦ [٣٧]

وهناك من المنظمات الدولية الاقليمية مثال ذلك جامعة الدول العربية حيث لم تمنح الدول الاعضاء فيها حق الاعتراض على قرارات مجلس الجامعة ولكنها منحت للدول حق الانسحاب منها في حالة عدم رغبتها في تنفيذ قرارات مجلس الجامعة .[٣٨]

وغالبا ما يؤدي اعتراض الدول على قرارات المنظمات الى نشوب نزاع ذات طبيعة دولية حيث تنص دساتير المنظمات على وسائل حل المنازعات حيث نص دستور منظمة الصحة العالمية في المادة (٧٥) منه انه يتم حل اية مسألة او نزاع بشأن تفسير دستور منظمة الصحة العالمية او تطبيقه بواسطة المفاوضة او بواسطة جمعية

الصحة وفي حال عدم حل النزاع يتم أحالته الى محكمة العدل الدولية طبقا للنظام الأساسي للمحكمة مالم تتفق الاطراف على طريقة اخرى لحل النزاع .[٣٩]

يتضح مما سبق بأن دستور منظمة الصحة العالمية لم يمنح الدول الاعضاء فيها حق الطعن او الاعتراض على القرارات التي تصدرها المنظمة ويتم تصديقها من قبل جمعية الصحة بعد تلقي الدولة الاشعار بالتصديق أ ولكن استثناءا يجوز للدولة رفض القرار او التحفظ عليه ولكن بشرط خلال مدة محددة من الاشعار وفقا للمادة (٢٢) من دستور المنظمة ([٤٠]) اما التوصيات فلم يبين دستور المنظمة طبيعتها القانونية ولم يبين حق الدولة في ابداء التحفظ او الاعتراض عليها [٤١] ولم ينص دستورها على حق الانسحاب من المنظمة في حالة عدم رغبتها في تطبيق قراراتها [٤٢]، ولم تحدث الا حالة انسحاب واحدة حيث انسحبت الولايات المتحدة الامريكية من المنظمة في عام ٢٠٢٠ وذلك لان الولايات الامريكية قد تحفظت في وثيقة الانضمام لمنظمة الصحة العالمية على حقها من الانسحاب من المنظمة متى ارادة حيث استخدمت حقها بالانسحاب بموجب وثيقة الانضمام وليس بموجب دستور المنظمة ، حيث وافقة جمعية الصحة على قبول هذا التحفظ من الولايات المتحدة الامريكية بشرط ابلاغ المنظمة قبل سنه من رغبتها بالانسحاب مع الوفاء بكافة التزاماتها المادية .[٤٣]

الخاتمة

اولا : النتائج

١. ان الآثار القانونية المترتبة على القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تختلف باختلاف الجهة المخاطبة بها، بأن يكون قرارا داخليا أ و خارجيا، ولكلاً منهما اثار تختلف عن الاخر .
٢. ان النظام الاساسي لإنشاء المنظمة الدولية هو من يحدد الطبيعة القانونية للقرارات والتوصيات التي تصدر عن المنظمة حيث يبين ان هذه القرارات ملزمة للدول الاعضاء ام غير ملزمة .
٣. نص دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦ ان القرارات التي تصدرها المنظمة ملزمة للدول الاعضاء بعد تلقي اشعار بتصديقها من جمعية الصحة في المنظمة ويستثنى من ذلك الدول التي تعلن رفضها او تحفظها على القرار في خلال المدة المحددة من الاشعار .
٤. نص دستور منظمة الصحة العالمية على ان تتمتع جمعية الصحة بسلطة تقديم التوصيات الى الدول الاعضاء أ ولكن النص لم يبين مدى الزامية هذه التوصيات .

ثانيا : التوصيات

١. تعديل دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦ وذلك بجعل قرارات المنظمة ملزمة للدول الاعضاء لكونها المنظمة المختصة بالحفاظ على الصحة العالمية أ ولا يجب ان تترك للدول مجالا للاعتراض على هذه القرارات لاسباب سياسية .
٢. تعديل المادة ٢٣ من دستور منظمة الصحة العالمية وذلك بجعل التوصيات التي تصدرها جمعية الصحة بمنزلة القرارات من حيث الطبيعة القانونية .

٣. اضافة نص في دستور منظمة الصحة العالمية يمنع انسحاب الدول من المنظمة في اوقات الازمات الصحية الدولية .

٤. زيادة الدعم المالي لمنظمة الصحة العالمية في اوقات انتشار الاوبئة على الصعيد العالمي .

الهوامش

١. لاوند دارا نور الدين ، الاثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط _ كلية الحقوق ، ٢٠١٥ ، ص ٣١ .
٢. انظر المادة (٤ / ٢) من ميثاق الامم المتحدة على " قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية " الامم المتحدة " يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن " .
٣. انظر المادة (٣١) من دستور منظمة الصحة العالمية الصادر عام ١٩٤٦ .
٤. نصت المادة (٧) من دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٦ على " في حالة عدم وفاء احدى الدول الاعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة ، او غير ذلك من الظروف الاستثنائية ، يجوز لجمعية الصحة بالشروط التي تراها مناسبة ، وقف امتيازات التصويت التي تراها مناسبة ، والخدمات التي يحق للدولة العضو أن تتمتع بها ، ولجمعية الصحة سلطة اعادة امتيازات التصويت والخدمات هذه "
٥. تنص المادة ال (2) من دستور منظمة العمل الدولية الصادر عام ١٩٤٦ على ان المنظمة تتألف من الاجهزة التالية
أ. أ: مؤتمر عام لممثلي الدول الاعضاء ، ب : مجلس ادارة يشكل طبقا للمادة (17) .
ب. ج : مكتب عمل دولي يخضع لأشراف مجلس الإدارة .
٦. الطيب فرحان ، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الدكتور يحي فارس _ كلية الحقوق ، ٢٠١١ ، ص ٤٠ .
٧. سعيد السيد ، بحث بعنوان (منظمة الصحة العالمية) ، مجلة الأمن والحياة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، العدد ٣٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٤ .
٨. انظر المادة (٢١) من دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٦ .
9. Recommendations of the World Health Organization to members of the organization regarding the use of the rapid test for the diagnosis of acute influenza
١٠. سارة شمو ، بحث بعنوان (دور منظمة الصحة العالمية في مجال المعلومات الصحية) مقدم الى المؤتمر الثاني والعشرون (نظم وخدمات المعلومات المتخصصة في المؤسسة العربية الواقع والتحديات والطموح) ، الخرطوم ، ٢٠١٤ ، ص ٢١٠ .
١١. انظر المادة (٢٣) من دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٦ .
١٢. عبد الحمن علي ابراهيم غنيم ، بحث بعنوان (التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي كوفيد _ ١٩) ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد ٣٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٤ .
١٣. انظر المادة (٢٣) من دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٥ .
١٤. ارشادات منظمة الصحة العالمية لمساعدة البلدان على تأمين الخدمات الصحية الاساسية اثناء انتشار فايروس كورونا ، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية www.who.int:http . تاريخ الزيارة ١١/ ٤ / ٢٠٢٢ .
١٥. عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .
١٦.) – ينظر أقرار منظمة الصحة العالمية (توصيات مؤقتة بشأن استخدام اللقاح المضاد لكوفي د- ١٩ ،
١٧. كوفاكسين COVAXIN ®BBV152) BBV152 (، المط ور في شركة بها رات بيوتك) في ١٥ / ٣ / ٢٠٢٢ .
١٨. انظر المادة (٢) من دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٥ (ب) نصت على " اقامة تعاون فعال مع الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والادارات الصحية الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات ، حسبما يكون مناسبا والحفاظ على هذا التعاون ".
١٩. فايروس كورونا المستجد نصائح للجمهور ، (منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية) ، www.who.int تاريخ الزيارة ١٤ / ٤ / ٢٠٢٢ .
٢٠. انظر المواد (١٣ _ ١٤) من ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ .

٢١. حسن صعب ، اليونيسكو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٤٨ ، ص ٢٠ .
٢٢. نصت المادة (٦٦ / ١) على " يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه " .
٢٣. سميرة مرزوق ، بحث بعنوان (اهمية الثقافة الصحية _ دراسة مقارنة) ، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية ، العدد ١٥ ، ٢٠١٨ ، ص ١٧٧ .
٢٤. محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٢٢١ .
٢٥. محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام _ القاعدة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص ١٢٨ .
٢٦. انظر المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة الذي نصت على (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي وتنفيذها وفق هذا الميثاق) .
٢٧. كلارك أيشلبرغر ، الامم المتحدة في ربع قرن ، دار الافاق الجديد ، بيروت ، ص ٥٧ .
٢٨. تنص المادة (٢٧) من ميثاق الامم المتحدة على
أ. يكون لكل عضو من اعضاء مجلس الأمن الدولي صوت واحد
ب. تصدر قرارات مجلس الأمن الدولي في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من اعضائه
ج. تصدر قرارات مجلس الامن الدولي في المسائل الاخرى كافة بموافقة اصوات تسعه من اعضائه يكون من بينهما اصوات الاعضاء الدائمين متفقه ، تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٢ ويمنع كل طرف في النزاع من التصويت د . محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، جامعة اسكندرية – كلية الحقوق ، ص ٨٧ .
٢٩. المادة (٦٠) من دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٦ .
٣٠. حساني خالد ، حدود السلطة التقديرية للمجلس الأمن الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر – كلية الحقوق بن عكنون ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤ .
٣١. انظر المادة ال (٢٣) من دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٦ .
٣٢. سمير محمد فضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أستخدم الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٤٤ .
٣٣. د . فلاح شهاب احمد ، دور المنظمات الدولية في الحد من أنتشار أسلحة الدمار الشامل ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١ ، ص ٣١٥ .
٣٤. د . مأمون مصطفى ، قانون المنظمات الدولية ، مكتبة فلسطين ، ١٩٩٩ ، ص ٢٩ .
٣٥.)– د . احمد حسني أما الفرق بين الطعن والاستشكال والاستئناف والنقض؟ مقال منشور على الانترنيت في موقع اليوم السابع https://www.youm7.com
٣٦. ينظر ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
٣٧. اركان حميد جديع ، الجزاءات التأديبية والانسحاب في قانون المنظمات الدولية ، ٢٠١٦ ، ص ١١٧ .
٣٨. ينظر المادة (١٨) من ميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥ .
٣٩. ينظر المادة (٧٥) من دستور منظمة الصحة العالمية ١٩٤٦ .
٤٠. ينظر المادة (٢٢) من دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦ .
٤١. ينظر المادة (٢٣) من دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦ .
٤٢. د . محسن أفكيرين ، قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٦ .
٤٣. د . عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط ٢ ، ٢٠١٩ ، ص ٧٤ .

قائمة المصادر

اولا: المعاجم العربية

١. محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ٢٠١١ .

ثانيا : الكتب

١. أركان حميد جديع ، الجزاءات التأديبية والأنسحاب من المنظمات الدولية ، ٢٠١٦ .
٢. حسن صعب ، اليونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٤٨
٣. سمير محمد فضل ، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
٤. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩ .
٥. فلاح شهاب احمد ، دور المنظمات الدولية في الحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل ، دار الجامعة ، ٢٠٢١
٦. مأمون مصطفى ، قانون المنظمات الدولية ، مكتبة فلسطين ، ١٩٩٩ .
٧. كلارك ابشلبرغر ، الامم المتحدة في ربع قرن ، بيروت .
٨. محمد السعيد ، التنظيم الدولي ، جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق .
٩. محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي ، دار المطبوعات ، اسكندرية .

ثالثا : الرسائل والاطاريح

١. ألطيب فرحان ، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمل ، رسالة ماجستير ، جامعة الدكتور يحي فارس ، ٢٠١١ .
٢. حساني خالد ، حدود السلطة التقديرية للمجلس الامن الدولي ، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر – كلية بن عكوب ، ٢٠٠٩ .
٣. لاوند دار انورالدين ، الاثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، اطروحة دكتوراه . جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٥ .

رابعا : البحوث

١. سارة شمو ، دور منظمة الصحة العالمية في مجال المعلومات الصحية ، ٢٠١٤ .
٢. سعيد السيد ، منظمة الصحة العالمية ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ٣٢ ، ٢٠٢٠ .
٣. سميرة مرزوق ، اهمية الثقافة الصحية ، مجلة الدراسات الأجتماعيية ، العدد ١٥ ، ٢٠١٨ .
٤. عبد الرحمن علي ابراهيم ، التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي كوفيد – 19 ، مجلة الندوة القانونية ، العدد ٣٢ ، ٢٠٢٠ .

خامسا : مقالات

١. أحمد حسني ، ما الفرق بين الطعن والاستشكال والاستئناف والنقض ، مقالة منشورة على الانترنت على الموقع . https://www.youm7.com

سادسا : المواثيق

١. ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ .

٢. ٢ : دستور منظمة الصحة العالمية عام ١٩٤٦ .

سابعا : المصادر الأجنبية

1- Recommendations of the World Health Organization to members of the organization regarding the use of the rapid test for the diagnosis of acute influent On 11/5/2020.